



آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intraday Trading)

المحتويات

آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intraday Trading)

مفهوم آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intraday Trading)

الأحكام والضوابط المنظمة للنشاط

اشتراطات إستمرار مزاوله النشاط

الأوراق المالية المسموح بمزاوله النشاط عليها

إجراءات التعامل على الأسهم في ذات الجلسة

إلتزامات شركة السمسرة

إلتزامات المستثمر

آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intraday Trading)

مفهوم آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة:

تعرف آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة بأنه بيع كل أو جزء مما تم شراؤه في ذات جلسة التداول، أو شراء كل أو جزء مما تم بيعه من الأرصدة المتاحة للعميل في ذات الجلسة. تهدف هذه الآلية إلى زيادة سيولة وكفاءة السوق من جهة وإلى إستفادة المستثمرين من الفروق السعرية خلال اليوم الواحد من جهة أخرى. وهي أحد أهم التسهيلات التي تقدمها البورصات المتقدمة لمستثمريها لزيادة سيولة وكفاءة السوق.

الأحكام والضوابط المنظمة للنشاط:

- أ- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (67) لسنة 2012¹.
- ب- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (20) لسنة 2014.
- ج- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (06) لسنة 2015.
- د- الكتاب الدوري الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (3) لسنة 2018.
- هـ- قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1211) لسنة 2018 بشأن معايير إدراج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم (أ) و (ب).
- و- قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1336) لسنة 2018 بشأن الأوراق المالية المسموح عليها التداول في ذات الجلسة.
- ز- قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1337) لسنة 2018 بشأن ضوابط العمل بقوائم الأنشطة المتخصصة

إشتراطات إستمرار مزاولة النشاط:

- أ- ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة مليون جنيه وفقاً لآخر قوائم سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها².
- ب- توافر رأس مال عامل موجب بالقوائم المالية.

1. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (67) لسنة 2012 قد ألغى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال أرقام (3) لسنة 2008 و (24) لسنة 2008 و (21) لسنة 2009، ويلغى الكتابان الدوريان رقم (3) و (51) لسنة 2009، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، كما تم إستبدال البند رقم (7) من المادة الأولى والمادة الرابعة من ذات القرار بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (96) لسنة 2018 بتاريخ 10/06/2018.

2. معدل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (06) لسنة 2015.

ج- إستيفاء الحد الأدنى الواجب إيداعه تحت حساب تسوية التعاملات وفقاً لهذه الآلية لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزي – سواء كان التعامل على الأوراق المالية المقيدة بالجنيه المصري أو العملة الأجنبية أو بالأثنين معاً – وهو مبلغ مليون جنيه أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، بما لا يقل عن (25%) من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً للآلية المشار إليها وفقاً للعملة المقيد بها الورقة المالية!

الأوراق المالية المسموح بمزاولة النشاط عليها²:

لا يجوز التداول وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة إلا على الأوراق المالية المدرجة ضمن كلا من القائمة (أ)، والقائمة (ب)³ والتي تتوافر فيها المعايير التالية والتي تضعها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة:

القائمة (أ):

1. ألا يقل رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول عن 0.0002 من مجموع رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول خلال فترة الدراسة.
2. ألا يقل عدد أيام التداول على السهم عن نسبة 95% من إجمالي عدد أيام التداول الفعلية في السوق خلال فترة الدراسة.
3. ألا يقل المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة على السهم عن نسبة 10% من المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة في السوق خلال فترة الدراسة.
4. ألا يقل المتوسط اليومي لعدد المتعاملين على السهم عن نسبة 0,3% متعاملاً يومياً من المتوسط اليومي لعدد العملاء المتعاملين في السوق خلال فترة الدراسة.
5. ألا يقل معدل الدوران للأسهم حرة التداول عن 20% خلال فترة الدراسة أو ألا يقل متوسط قيمة تداول السهم اليومي عن 0,001 من المتوسط اليومي لتداول إجمالي الأسهم.

القائمة (ب):

1. ألا يقل رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول عن 0.00005 من مجموع رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول خلال فترة الدراسة.
2. ألا يقل عدد أيام التداول على السهم عن نسبة 75% من إجمالي عدد أيام التداول الفعلية في السوق خلال فترة الدراسة.
3. ألا يقل المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة على السهم عن نسبة 3% من المتوسط اليومي لعدد شركات السمسرة المتعاملة في السوق خلال فترة الدراسة.

4. ألا يقل المتوسط اليومي لعدد المتعاملين على السهم عن نسبة 0,1% متعامل يومياً من المتوسط اليومي لعدد العملاء المتعاملين في السوق خلال فترة الدراسة.
5. ألا يقل معدل الدوران للأسهم حرة التداول عن 10% خلال فترة الدراسة.
- أو ألا يقل متوسط قيمة تداول السهم اليومي عن 0,0005 من المتوسط اليومي لتداول إجمالي الأسهم.

معايير إدراج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم (أ) و (ب)¹:

تدرج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم (أ) و (ب) إعتباراً من أول جلسة تداول لها عقب الطرح متى أستوفت معايير كمية تقارن مع معايير مناظرة لمعايير تحديد القوائم (أ) و (ب) عن فترة ستة أشهر سابقة لتاريخ تنفيذ الطرح كالاتي:

- أ. أن يكون رأس المال السوقي للأسهم حرة التداول المطروحة يقع ضمن نطاق أعلى 30% من الترتيب التنازلي للأوراق المالية المدرجة في القائمة المرشح الإنضمام إليها.
- ب. أن يكون عدد شركات السمسرة المشاركة في جانب الطلب في عملية الطرح العام يقع ضمن نطاق أعلى 30% من الترتيب التنازلي لأعداد شركات السمسرة التي تم التداول من خلالها على الأوراق المالية المدرجة في القائمة المرشح الإنضمام إليها.
- ج. أن يكون عدد المساهمين المشاركين في الطرح لا يقل عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى الواجب توافره ضمن شروط القيد.

ويكون للجنة المختصة بالبورصة مراجعة القوائم وفق المعايير السابقة مرة كل ستة أشهر، على أن يتم العمل بهذه القوائم إعتباراً من يوم العمل التالي للإعلان عن تلك القوائم، ولها أن تدرج أسهم الطروحات الجديدة التي تتم خلال الثلاثة أشهر الأولى من فترة المراجعة الدورية متى إستوفت المعايير الكمية المشار إليها حسب القوائم بناء على دراسة أول (20) جلسة تداول فعلي تالية لأول جلسة بدء التداول²، وللجنة في أي وقت النظر في إستبعاد الأسهم التي تتوافر بها إحدى الحالات التالية:

1. قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1211) لسنة 2018 بشأن معايير إدراج أسهم الطروحات الجديدة ضمن القوائم "أ" و "ب".

2. قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1337) لسنة 2018 بشأن ضوابط العمل بقوائم الأنشطة المتخصصة.



1. صدور قرارات من لجنة القيد بالبورصة ضد الشركة المصدرة نتيجة مخالفات إفصاح من جانب الشركة المصدرة آخر ستة أشهر وعلى الأخص الإفصاحات المرتبطة بالقوائم المالية.
2. رصد مخالفات للتداول مثل مخالفات الباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية خاصة في حال مشاركة أيًا من مسؤولي الشركة المصدرة أو أشخاص مرتبطة بهم في تلك المخالفات خلال آخر ستة أشهر.
3. تحريك دعاوى جنائية من الهيئة العامة للرقابة المالية ضد أيًا من مسؤولي تلك الشركات تتعلق بالتلاعب على أسهمها.

إجراءات التعامل على الأسهم في ذات الجلسة:

1. يقوم العميل بإختيار شركة سمسرة على أن تكون من إحدى الشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لتداول الأوراق المالية وفقاً لهذا النظام.
2. يجب أن تتم تسوية العمليات التي تتم وفقاً لهذه الآلية (شراءً وبيعاً) في ذات الجلسة عن طريق شركة سمسرة واحدة فقط، وفي حالة عدم إتمام التسوية في ذات الجلسة يتم تسوية العمليات وفقاً لمواعيد التسوية المعتادة (T+1 أو T+2).
3. يقوم العميل بإختيار إحدى الأوراق المالية المسموح بالتعامل عليها وفقاً لهذا النظام والتي يجب أن تكون مقيدة بالبورصة ويتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.
4. يقوم العميل بوضع أمر البيع والشراء من خلال شركة السمسرة وفقاً للملاءة المالية التي حددتها له الهيئة بحيث لا تزيد كمية أمر حجز الرصيد المتاح من شراء ذات اليوم للعميل الواحد على 0.0001 من الأسهم المقيدة للشركة بالبورصة، وللهيئة في الأحوال التي تحددها تعديل النسب المذكورة بما يحقق صالح السوق والمتعاملين فيها¹.
5. تقوم شركة المقاصة والايذاع والقيد المركزي بإجراء تسوية لحظية للمراكز النقدية والورقية لعمليات التعامل في ذات الجلسة، وعلى أن تتم عمليات المقاصة والتسوية لعمليات التداول ذات العلاقة لباقي طرفي العملية في مواعيد التسوية المعتادة (T+1 أو T+2).

1. تم تعديل هذا البند وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (96) لسنة 2018 بتاريخ 10/06/2018 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (67) لسنة 2012 بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

إلتزامات شركة السمسرة:

1. يجب ألا تزيد كمية أمر حجز الرصيد المتاح من شراء ذات اليوم للعميل الواحد على 0.0001 من عدد الأسهم المقيدة للشركة بالبورصة، وللهيئة في الأحوال التي تحددها تعديل النسب المذكورة بما يحقق صالح السوق والمتعاملين فيه¹.
2. لا يجوز للشركة تنفيذ أية عمليات وفقاً لآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة إلا بناءً على أوامر العملاء ووفقاً لنموذج الأوامر الخاصة بهذه الآلية.
3. تلتزم الشركة في حالة أوامر البيع ثم الشراء بحجز الكمية المطلوب بيعها من الرصيد المتاح للعميل.

إلتزامات المستثمر:

1. في حالة عدم بيع كل أو جزء من الأوراق المالية في ذات الجلسة، تصبح هذه الأوراق المالية ملكاً للعميل وعلى العميل الوفاء بكافة الإلتزامات المالية المترتبة على ذلك.
2. لا يجوز بيع ما تم شراؤه أو شراء ما تم بيعه في ذات الجلسة إلا من خلال ذات شركة السمسرة.
3. يجوز للعميل تكرار التعامل على ذات الورقة لأكثر من مرة في ذات الجلسة بذات الحد الأقصى لكمية الأمر بشرط إتمام بيع الكمية المحجوزة مما تم شراؤه في ذات الجلسة.

1. تم تعديل هذا البند وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (96) لسنة 2018 بتاريخ 10/06/2018 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم(67) لسنة 2012 بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة.

www.egx.com.eg